حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

والمؤذن والمقيم بالإشارة فليرد بعد الفراغ أي من الصلاة أو الأذان أو الاقامة .

وما ذكر من سنية الرد بالإشارة أو بعد الفراغ هو الأوجه .

وقيل يجب بعد الفراغ .

وعبارة المغني ولو سلم على المؤذن لم يجب حتى يفرغ .

وهل الإجابة بعد الفراغ واجبة أو مندوبة لم يصر جوابه .

والأوجه كما قال البلقيني أنه لا يجب .

اه .

(قوله أي إن قرب الفصل) أي بين السلام والرد قال ع ش بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب في البيع .

اه .

(قوله ولا يجب) أي الرد .

(وقوله عليهم) أي على الآكل ومن في الحمام ومن بعده .

وقد نظم الجلال السيوطي المسائل التي لا يجب فيها الرد فقال رد السلام واجب إلا على من في صلاة أو بأكل شغلا أو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر أو في خطبة أو تلبية أو في قضاء حاجة الإنسان أو في إقامة أو الأذان أو سلم الطفل أو السكران أو شابة يخشى بها افتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان في حمام أو مجنونا فواحد من بعده عشرونا وقوله أو شابة يقرأ بتخفيف الباء للضرورة .

(قوله ويسن عند التلاقي) أي في طريق .

وخرج بالتلاقي ما إذا كان القوم جلوسا أو وقوفا أو مضجعين وورد عليهم غيرهم فالوارد يبدأ بالسلام مطلقا سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا .

(قوله سلام صغير الخ) فلو عكس بأن سلم الكبير على الصغير أو الواقف على الماشي أو الماشي على الراكب لم يكره وإن كان خلاف السنة (وقوله وماش على واقف) أي أو جالس أو مضطجع .

(وقوله وراكب عليهم) أي ويسن سلام راكب على كبير وماش وواقف ولو كان الراكب صغيرا .

(قوله وقليلين على كثيرين) أي ويسن سلام قليلين على كثيرين .

قال في شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا .

اه .

(وقوله تعارضا) أي فلا أولوية لأحدهما على الآخر .

(قوله وحتى الظهر) أي عند السلام .

(وقوله مكروه) أي لخبر أن رجلا قال يا رسول ا الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا .

قال أفيلتزمه ويقبله قال لا .

قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي .

ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح أو غيرهما من خصال الفضل فإن الإقتداء إنما يكون برسول ا صلى ا عليه وسلم قال ا تعالى !. !

وعن الفضيل بن عياض رحمه ا اتبع طريق الهدي ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين .

ومحل كراهة التقبيل إذا لم يكن لنحو صلاح أما إذا كان لذلك فلا يكره بل يندب كما سينص عليه قريبا .

(قوله وقال كثيرون حرام) أي خصوصا إن وصل إلى حد الركوع (قوله وأفتى النووي بكراهة الإنحناء بالرأس) معتمد (قوله وتقبيل الخ) معطوف على الإنحناء أي وأفتى بكراهة تقبيل الخ ومحلها في غير تقبيل الأمرد الحسن الوجه أما هو فيحرم بكل حال سواء قدم من سفر أم لا والمعانقة كالتقبيل بل أولى .

(وقوله لا سيما لنحو غني) أي خصوصا إذا كان لنحو غني .

ودخل تحت نحو ذو ثروة وشوكة ووجاهة .

(وقوله لحديث الخ) تعليل لكراهة التقبيل لنحو غني .

(وقوله من تواضع) أي من أظهر التواضع سواء كان بتقبيل أو قيام أو غير ذلك .

(قوله ويندب ذلك) أي التقبيل قال الإمام النووي في الأذكار إذا أراد تقبيل غيره إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب .

وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة .

وقال المتولي من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى أنه حرام .

روينا في سنن أبي داود عن زارع رضي ا عنه وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى ا عليه وسلم ورجله ثم قال وأما تقبيل الرجل خد ولده